النظرية التقليدية الجديدة في علم الجريمة:

 انتشرت أفكار المدرسة التقليدية الجديدة في علم الجريمة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، وقد ساهم في هذه الحركة التجديدية العديد من العلماء وفي مقدمتهم كبار الفلاسفة الألمان أمثال "كانت  "Kant Immanuel"1724- 1804" و"هيجل W. Hegel "1770- 1831.

 وجاءت هذه النظرية لتعالج العيوب وأوجه القصور التي أخذت على النظرية التقليدية القديمة: "وهو الطابع الموضوعي المجرد الذي تميزت به، حيث لم توجه عنايتها للاهتمام بشخص المجرم ضاربة بذلك مبادئ العدالة التي كانت تنادي بها، لاسيما حين إقرارها المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة على الرغم من الاختلاف فيما بينهم في البواعث والظروف الشخصية، بالإضافة إلى اصطدامها بالآراء العلمية الحديثة حيث اعتبرت حرية الاختيار فكرة مجردة قابلة للتجزئة.

 ومع اعتماد هذه النظرية الجديدة في نقدها للقانون الجنائي وحثها لتعديله على مبدأ الاختيار والمنفعة- مثل سابقتها القديمة- إلاّ أنها اختلفت عنها في اعتقادها أن العقوبات الموضوعة موضع التطبيق في القوانين العقابية كانت لا تزال شديدة ولا تتفق مع روح العصر. كما رفضت القول بأن الإنسان له حرية الاختيار المطلقة التي يترتب عليها رفض الاعتراف بأثر الظروف الشخصية أو الاجتماعية المحيطة به في دفعه للجريمة، وأكدت أن الحرية التي يتمتع بها الإنسان ليست مطلقة حيث تلعب الظروف الذاتية والاجتماعية دوراً كبيراً في تقييد تلك الحرية لتجعل منها حرية نسبية تختلف من شخص إلى آخر، بل قد تختلف لدى الشخص الواحد باختلاف الظروف والمواقف التي تواجهه، من هنا فإنه من العدل أن تتناسب العقوبة في نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها مع شخصية المجرم.

 ومع ذلك، فإن هذه النظرية عندما رفضت العدالة المطلقة في تطبيق العقوبة على الأفراد، نجدها ذهبت إلى تأسيس فكرة العدالة باعتبارها هدفاً نهائياً للعقوبة، ففلسفة" هيجل" W.Hegel تؤكد أن العقوبة مطابقة للعدالة وذلك باعتبار أن الجريمة هي نفي العدالة التي يقررها النظام القانوني، وبالتالي فإن العقوبة هي نفي النفي، فهي عودة إلى الأصل وهو العدل.

 وقد ذهب الفيلسوف" كانت" Kant إلى وجوب توقيع العقوبة تحقيقاً لمبدأ العدالة حتى لو انتفت المنفعة الاجتماعية منها، فالهدف من العقوبة هو تطبيق العدالة، ويوضح هذه المسألة بقوله: " نفرض أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما، وهذه الجماعة على وشك الانفضاض وهجر هذه الجزيرة، فقبل أن تتفرق هذه الجماعة ويذهب كل فرد منها في سبيله، فإن العدالة تلزم بتنفيذ آخر حكم من أحكام الإعدام التي صدرت بالرغم من أنه ليس لهذا التنفيذ أية منفعة اجتماعية. وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن التمسك بتطبيق العقوبة بصورة مطلقة لا يعني ترك مبدأ المنفعة، لأنه متحقق من باب أولى في واقع الحياة الاجتماعية، فيتبعه تحقيق معنى الردع العام المستمد من المنفعة الاجتماعية، ومن هنا كانت العقوبة في نظر هذه النظرية منوطة باستنادها إلى العدالة والمنفعة معاً.

 ويمكن تلخيص أهم ما جاءت به النظرية التقليدية الجديدة من تعديلات على القواعد الموضوعية والشكلية للقانون الجنائي بما يلي:

1. منح القضاة بعض السلطات التقديرية في تحديد مقدار المساءلة الجنائية، بناءً على الظروف المحيطة بالفعل " الظروف الموضوعية وليس الذاتية "إذ حين يصر غالبية كتّاب القرن التاسع عشر على اعتبار القصد الجنائي، كان هناك البعض ممّن بدأ في المناداة بضرورة تقرير العقاب بناءً على الظروف والمعطيات الذاتية واعتبار القصد الجنائي حين تقرير العقوبة، مع أخذ الجريمة الأولى أو تعدد واحتراف الإجرام بنظر الاعتبار. وبالتالي كان هناك حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، كما وأكد هؤلاء على فكرة مساواة الجميع أمام القانون وبدون تمييز حين تشكل منتهى المغالاة في التشديد، فإن المفهوم غير صحيح في أساسه وغير عادل في واقعه.

2. اعتبار سن الجاني، بمعنى التمييز بين الإجراءات المطبقة على الكبار وتلك المطبقة على الصغار، وثم اعتبار من لم يتجاوز السابعة من عمره غير مسؤول جنائياً.

3. عدم مساءلة المصابين بأمراض عقلية لافتقادهم عنصري الشعور والإرادة، وبالتالي عدم القدرة على الاختيار.

4. أعطت اهتماماً للدوافع وراء السلوكيات المخالفة للقانون، وذلك عند أخذها بنسبية الاختيار وليس مطلقه، أو وجود بعض الموانع المقبولة قانوناً لفكرة الاختيار المطلق وتحقيق المنفعة لدوافع السلوك.

5. البدء في دراسة الجريمة من حيث أسبابها ودوافعها واتجاهاتها، والاهتمام بالمجرم، على الأقل من حيث تحديد الدوافع المؤدية به إلى ارتكاب الجريمة كذلك الاهتمام بعناصر القصد الجنائي، والغور في دراسة سوابق الجاني وتاريخ حياته، وصولاً إلى تحديد كم ونوع العقاب المؤدي إلى إصلاحه وليس بقصد إعفاءه من المساءلة.

 ويمكن إيجاز مبادئ هذه النظرية بما يلي:

1- الاعتراف بعدم تساوي المجرمين في حرية الاختيار وبالتالي وجوب التمييز بينهم في المسؤولية، وامتناع المسؤولية على هذه الصورة لا يرتهن بالإصابة بمرض عقلي فحسب، ولكن يرتهن أيضاً بذهاب حرية الاختيار.

2- تخفيف العقوبة عند نقصان حرية الاختيار، أي الاعتراف بالمسؤولية المخففة بالنسبة لأشباه المجانين، والمعيار الذي اعتمدته في تقدير هذه الحرية، سن الجاني وماضيه وذكائه وميوله ودرجة تعليمه.

3- اعتمدت في تحديد العقوبة وشرعيتها على فكرتي العدالة والمنفعةJustice & Utility.

4- نادت بضرورة تصنيف المجرمين وفق ظروفهم، حتى ينال كل منهم المعاملة التي تتفق مع حالته.

النظرية التقليدية الجديدة في الميزان

 بالرغم من المكاسب التي حققتها النظرية التقليدية الجديدة لاسيما فيما يتعلق بخروجها من المأزق الذي وضعت النظرية التقليدية القديمة نفسها فيه في موضوع ارتباط فكرة العدالة بمنفعة العقوبة وملاءمتها للجريمة مع مراعاة شخصية المجرم وظروفه الذاتية والاجتماعية التي قيدت إرادته ودفعته إلى الجريمة، وما ترتب على ذلك من مراعاة تلك الظروف بتخفيف العقوبة أو إيقاف تنفيذها، وماتبع ذلك من تطبيق لمبدأ التفريد العقابي، إلاّ أن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات وأهمها:

أ . نظرتها إلى العقوبة على أنها تطبيق للعدالة وفق الفلسفة الألمانية تجعل من النظام العقابي قائماً على فكرة الاقتصاص من المجرم. وتصبح العقوبة ديْناً على المجرم لابد أن يوفيه كي تتحقق العدالة دون البحث في العقوبة التي يمكن أن تعالج المجرم نفسه.

ب. إن فكرة حرية الاختيار المقيّدة بما يحيط بالمجرم من ظروف شخصية أو اجتماعية تفتقر إلى الضابط الحقيقي الذي يتم بموجبه التعرف على مقدار هذا التقييد، كما يصعب القول بنفي أو وجود تلك الظروف في ظل مبادئ وقواعد هذه النظرية التي تفتقد إلى الكثير من مناهج البحث في تلك الظروف والعوامل.

ت. إن تعاليم هذه المدرسة تفسح المجال للعقوبات القصيرة المدة، انطلاقاً من مبدأ الاهتمام بالظروف المخففة، وهذه العقوبات غير كافية لتحقيق الغرض الذي حاولت تحقيقه هذه المدرسة والمتمثل بالردع الخاص والردع العام، فضلاً عما يترتب عليها من آثار سيئة للغاية في إبعاد المجرم عن أسرته وفقده لشرفه واعتباره، كما تفسح المجال للاتصال بالسجناء الخطرين حيث يمكن أن يتعلم على أيديهم فنون الإجرام.

 وأخيراً يمكن القول: يغلب على طابع المدرسة التقليدية الجديدة في علم الجريمة تطوير المدرسة التقليدية القديمة ومحاولة التخفيف من مغالاة المنفعة والمتمثلة في تحقيق الردع الخاص والعام بوصفها هدفاً للعقوبة. ونجم عن هذا الأمر اهتمام بشخصية المجرم وبالتالي ظهور مبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهم سمات السياسة الجنائية الحديثة، كما يعود الفضل إلى هذه المدرسة في انتشار كثير من قواعد التخفيف العقابي والظروف القضائية المخففة، ووقف التنفيذ، والعفو التنفيذي والقضائي.